مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة للإمتحان النهائي لمادة الإجراءات الجنائية .

من إعداد الطالبة : زينب جاسم الحايكي .

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو كتاب :
د . سعيد حسب الله عبدالله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، جامعة البحرين ، الطبعة الأولى ، البحرين ، 2005 .
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
- البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
- الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..)

بسم الله الرحمن الرحيم

- إجراءات التحري عن الجرائم وجمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي :

إن الدعوى الجنائية لا تصل للمحاكم المختصة إلا بعد القيام بإجراءات عديدة تهدف إلى تهيئة الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وتبين كيفية وقوعها وأسبابها .

مرحلة التحري والإستدلال ← هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ويقوم بها مأمور الضبط القضائي والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن الجريمة المرتكبة كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار بصدد ما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجنائية .

التحقيق الإبتدائي ← تدقيق الأدلة وتمحيصها لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها تمهيداً لإصدار قرار إما بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة أو بحفظ الأوراق .

** الفروق الجوهرية بين الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي :

1 – الإستدلال ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فهو مرحلة سابقة على تحريكها ، بينما التحقيق الإبتدائي مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجنائية.

2 – إجراءات الإستدلال لا يتولد عنها أدلة قانونية بعكس التحقيق الإبتدائي .

3 – إجراءات الإستدلال لا تنطوي على قهر و إكراه أو مساس بالحريات مثل ما يتضمنه التحقيق الإبتدائي .

4 – إن عدم تقديم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي اشترط القانون لتحريك الدعوى فيها تقديم شكوى أو طلب لا يمنع من إتخاذ إجراءات الإستدلال ، بينما لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب .

5 – إجراءات الإستدلال لا تؤدي إلى إنقطاع مدة التقادم إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم او أُخطر بها بوجه رسمي ، بينما ينقطع تقادم الدعوى الجنائية بأي إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي .

6 – إجراءات الإستدلال فيها قرار إداري ، بينما إجراءات التحقيق الإبتدائي فيها قرار قضائي .

7 – يتولى إجراءات الإستدلال مأمور الضبط القضائي ، بينما يتولى التحقيق الإبتدائي النيابة العامة أو قاضي التحقيق .

التحري عن الجرائم وجمع الإستدلالات (الإستدلال) ← جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية من أجل إعداد العناصر اللازمة للبدء بالتحقيق الإبتدائي .

- السلطة المختصة بالتحري عن الجرائم وجمع الإستدلالات:

هي سلطة الضبط القضائي ← مأموري الضبط القضائي ، وهم موظفون مختصون بالبحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى .

** التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي :

1 – إن مجال الضبط الإداري قبل وقوع الجريمة عن طريق إتخاذ الإجراءات المانعة من إرتكاب الجريمة ، أما الضبط القضائي فلا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمة بهدف إثبات وقوعها والبحث عن مرتكبيها لغرض إقامة الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة .

2 – الضبط الإداري ذو طبيعة وقائية تهدف لمنع الجريمة قبل وقوعها ، بينما الضبط القضائي ذو طبيعة عقابية تهدف لإثبات الجريمة بعد وقوعها .

3 – وظيفة الضبط الإداري تُباشر تحت إشراف السلطة الإدارية ، بينما وظيفة الضبط القضائي تحت إشراف النيابة العامة بإعتبارها شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية .

4 – تنظيم الضبط الإداري يخضع للقانون الإداري ، بينما تنظيم الضبط القضائي يخضع لقانون الإجراءات الجنائية .

ومع هذه الفروق إلا إن الصلة وثيقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي من حيث :

1 – إجراءات الضبط القضائي تعقب إجراءات الضبط الإداري حيث إذا لم تفلح إجراءات الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة ، تبدأ إجراءات الضبط القضائي لإثبات وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها .

2 – إن الكثير من أعضاء الضبط الإداري قد يمارسون وظيفة الضبط القضائي .

مثال ← ضابط المرور الذي ينظم المرور (من وظائف الضبط الإداري) ، يقوم في نفس الوقت بضبط مخالفات المرور (من وظائف الضبط القضائي) .

- أعضاء الضبط القضائي :

إن أعضاء الضبط القضائي نوعان :

1 – مأموري الضبط القضائي ذوو الإختصاص العام (المختصين بإجراءات الإستدلال في شأن أية جريمة) ، وهم ← أعضاء النيابة العامة / ضباط وضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام / حرس الحدود والموانىء والمطارات / مفتشو الجمارك .

2 – مأموري الضبط القضائي ذوو الإختصاص الخاص (المختصين بإجراءات الإستدلال في فئة أو فئات محدودة من الجرائم لها علاقة بأعمال وظيفتهم) ، ويتم منح هؤلاء الأشخاص سلطة التحري وجمع الإستدلالات بموجب قوانين خاصة أو بقرار صادر من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص .

مأموري الضبط القضائي يخضعون في أداء واجباتهم لرقابة وإشراف النائب العام ، والتبعية وظيفية وليست إدارية .

- مهام سلطة الضبط القضائي في الإستدلال :

قبول التبليغات والشكاوى / الحصول على الإيضاحات / إجراء المعاينات / إتخاذ الإجراءات التحفظية / سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة / سؤال المتهم / ندب الخبراء .

- القواعد العامة لإجراءات الإستدلال :

1 – عدم حصر أعمال الإستدلال ← حيث إنها وردت في النصوص على سبيل المثال وليس الحصر ، حيث إنها تتمثل في كونها أعمال تهدف لجمع المعلومات .

مثال ← بإمكان مأمور الضبط القضائي أن يتخفى أو ينتحل صفة ليست له ليخالط المجرمين للحصول على المعلومات عن الجريمة المرتكبة بشرط أن يلتزم حدود القانون فلا يلجأ إلى وسيلة غير مشروعة كالتحريض على ارتكاب جريمة مثلاً .

2 – إجراءات الإستدلال لا تتضمن قهراً او مساساً بالحرية ← حيث إن الهدف منها جمع معلومات عن الجريمة بأساليب مشروعة ، فلا يجوز أن تتضمن أساليب القهر او الإجبار أو المساس بالحريات ، حيث إن القانون جعل هذه الاساليب محددة على سبيل الحصر وجعلها من إختصاص سلطة التحقيق فقط .

مثال ← عندما يباشر مأمور الضبط القضائي بعض إجراءات التحقيق الإبتدائي على سبيل الإستثناء كالقبض والتفتيش فهو يباشرها بإعتبارها إجراءات تحقيق إبتدائي وليست إجراءات الإستدلال .

3 – إجراءات الإستدلال لا يتولد عنها دليل قانوني ← فلا يستند لها القاضي في حكمه بل يسترشد بها ، وذلك لأن الإستدلال يفتقد للضمانات اللازمة لنشوء الدليل القانوني كتحليف الشهود مثلاً ، وعلى ذلك فمرحلة الإستدلال هي نواة الدليل.

4 – تدوين إجراءات الإستدلال بمحاضر أصولية ← أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي عند مباشرتهم لإجراءات الإستدلال أن يدونوا ذلك بمحاضر أصولية تتضمن الإجراءات التي قاموا بها ووقت ومكان قيامهم بها وتوقيع الشهود والخبراء ، حيث إنه بدون الكتابة لا يمكن التحقق من حصول الإجراء وصحته ولا يمكن الإحتجاج به إذا تطلب الأمر ، فيجب ان تكون الإجراءات مكتوبة لأنها تمثل الأساس الذي تستند إليه إجراءات التحقيق ، وبناءً على المحضر تقرر النيابة تحريك الدعوى أو حفظ الأوراق .

- إجراءات الإستدلال : (غير محددة حصراً بل ذُكرت على سبيل المثال)

1 – قبول التبليغات والشكاوى ← الشكوى أو البلاغ هما إخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة ، ولكن البلاغ يقدمه أي شخص غير المجني عليه او المتضرر من الجريمة وعلى العكس تماماً الشكوى .

** البلاغ عن الجريمة هل هو حق او واجب ؟

إن البلاغ حق لكل شخص ، ومع ذلك يصبح البلاغ واجباً في أحوال معينة فيتعرض من لم يقدم البلاغ إلى المسئولية الجنائية وهي (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء أداء عمله أو بسببه بوقوع جريمة عليه أن يقوم بالتبليغ عنها، وأيضاً كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه بإنها ناشئة عن جريمة ما عليه ان يقدم تقرير بذلك خلال 24 ساعة من تقديمه للمساعدة).

2 – الحصول على الإيضاحات اللازمة عن الجريمة ← لم يحدد المشرع لمأمور الضبط القضائي كيفية و وسيلة الحصول على الإيضاحات اللازمة وإنما اجاز له أن يتخذ أي وسيلة تأتي بمعلومات عن الجريمة بشرط ان يلتزم بالقواعد العامة وعدم مخالفة القانون والإعتداء على الحريات.

3 – الإنتقال والمعاينة ← على مأمور الضبط القضائي الإنتقال إلى مكان الجريمة ليثبت ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، ويشترط في المعاينة أن لا

تتم في مكان يتطلب دخوله إذناً بالتفتيش حيث إن التفتيش ليس من إجراءات الإستدلال وإنما من إجراءات التحقيق .

4 – إتخاذ الإجراءات التحفظية ← من مهام مأمور الضبط القضائي المهمة أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة حتى تتمكن النيابة العامة من الإطلاع عليها والإستعانة بها لإتخاذ قرارها .

أمثلة على الإجراءات التحفظية : منع الإقتراب من مكان الجريمة حفاظاً على الأدلة/ وضع الاختام على الأماكن التي بها آثار للجريمة / حراسة هذه الأماكن .

5 – سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة ← فيجوز لمأمور الضبط القضائي سؤال المتهم في شأن الجريمة ، بينما لا يجوز له إستجوابه ، ولا يجوز له تحليفه اليمين إلا في حالة واحدة إستثنائية أجاز المشرع فيها لمأمور الضبط القضائي أن يحلف الشهود في حالة ما إذا خيف إلا يُستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين (كأن يكون الشاهد مشرفاً على الموت أو على وشك الهجرة .

6 – إنتداب الخبراء ← يجوز لمأمور الضبط القضائي إذا واجهته مسألة تحتاج إلى رأي فني ان ينتدب خبير لإبداء رأيه فيها ، ولا يجوز له تحليفه اليمين .

- التصرف في التهمة بعد جمع الإستدلالات :

لا يملك مأمور الضبط القضائي الإختصاص بالتصرف بالأوراق بعد إنتهاءه من الإستدلالات ، وإنما يكون ذلك من إختصاص النيابة العامة .

فللنيابة العامة إما تحريك الدعوى الجنائية أو حفظ الأوراق .

** تحريك الدعوى الجنائية بناءً على الإستدلالات:

تحريك الدعوى الجنائية بناءً على الإستدلالات يكون إما بمباشرة التحقيق الإبتدائي فيها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة إذا كانت الإستدلالات كافية للبدء في مرحلة المحاكمة .

إجراء التحقيق الإبتدائي في الجنايات ← ملزم (فلابد من إجراء التحقيق الإبتدائي بإعتباره إجباري ، قبل رفع الدعوى) .

إجراء التحقيق الإبتدائي في الجنح ← جوازي ، فللنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بمباشرة التحقيق الإبتدائي أو بإحالة الدعوى مباشرةً إلى المحكمة المختصة بناءً على الإستدلالات التي جُمعت .

أما المخالفات فلا يوجد فيها تحقيق إبتدائي ، فيتم إحالة الدعوى مباشرةً للمحكمة المختصة .

فعندما يتم إحالة الدعوى للمحكمة المختصة تدخل الدعوى حوزة المحكمة وتنقضي سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعوى ، فلا يجوز للنيابة العامة إتخاذ أي إجراء بشأن الدعوى ، وإنما يكون لها مباشرة الدعوى بحضور إجراءات المحاكمة وتقديم الطلبات والدفوع .

** الأمر بحفظ الأوراق :

هو قرار بعدم تحريك الدعوى الجنائية ، يصدر من النيابة العامة بناءً على محضر الإستدلالات فتعدل النيابة العامة بمقتضاه عن توجيه الإتهام ورفع الدعوى الجنائية لعدم صلاحيتها للسير فيها .

وهذا القرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة إستدلال لا سلطة تحقيق .

و الأمر بحفظ الأوراق ذو طبيعية إدارية وليست قضائية مما يرتب على ذلك النتائج الآتية :

1 – ليس له حجية فيجوز للنيابة العامة العدول عنه في أية لحظة طالما أن الدعوى لم تنقضي بالتقادم .

2 – لا يجوز الطعن فيه و إنما يجوز التظلم منه أمام المحكمة الصغرى خلال 10 أيام من تاريخ إعلان المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية به .

3 – إنه لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو اخطر به رسمياً .

وبناءً على النتائج السابقة ↓ :

1 – ينبغي لصدور أمر حفظ الأوراق ألا تكون الدعوى الجنائية قد تحركت ، فإذا كانت الدعوى الجنائية قد حُركت فالأمر الذي ينبغي أن يصدر هو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وليس حفظ الأوراق .

2 – الأمر بحفظ الأوراق يجوز إتخاذه من أي عضو من أعضاء النيابة العامة مع مراعاة قواعد الإختصاص ، عكس الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

أهم الفروق بين قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق وقرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ↓ :

1 – الأمر بحفظ الأوراق يكون مسبوق بإجراءات الإستدلال فقط ، بينما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يسبقه تحقيق إبتدائي .

مثال ← إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق بعد إتخاذها إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي ، فإن أمرها يكون أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى وليس حفظ الأوراق .

2 – الأمر بحفظ الأوراق يعتبر قرار إداري سابق على تحريك الدعوى الجنائية ، أما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يعتبر قرار قضائي يلي تحريك الدعوى الجنائية .

3 – أمر حفظ الأوراق ليس له أي حجية فيجوز العدول عنه دون إشتراط ظهور أدلة جديدة ، بينما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجية مؤقتة فلا يجوز للنيابة العامة الرجوع عن أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا في حالة ظهور أدلة جديدة .

4 – اشترط القانون تسبيب الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، بينما لم يشترط تسبيب أمر حفظ الأوراق .

5 – أمر الحفظ لا يجوز الطعن فيه و إنما يجوز التظلم منه ، بينما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يجوز الطعن فيه .

6 – الأمر بحفظ الأوراق يجوز إتخاذه من أي عضو من أعضاء النيابة العامة ، بينما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجنايات لايُتخذ إلا من المحامي العام .

7 – الأمر بحفظ الأوراق لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو اخطر به رسمياً ، بينما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يقطع مدة التقادم .

** أسباب الأمر بحفظ الأوراق :

القانون لم يشترط عند إصدار الأمر بحفظ الأوراق أن يكون هذا الأمر مسبباً ، إلا إن المنطق يفترض أن تكون النيابة قد استندت إلى سبب معين عند إصدار هذا الأمر والأسباب تكون على ثلاثة أنواع : أسباب واقعية وأسباب قانونية وأسباب تستند إلى سلطة النيابة العامة في الملائمة .

1 – الأسباب الواقعية ← عدم كفاية الأدلة / عدم معرفة الفاعل / عدم صحة الواقعة .

2 – الأسباب القانونية ← الأسباب الموضوعية (إن الفعل المسند للمتهم لا يخضع لنص من نصوص التجريم / توافر سبب من أسباب الإباحة / توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية / توافر مانع من موانع العقاب .

الأسباب الإجرائية (إن الجريمة من الجرائم التي اشترط القانون لتحريك الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو طلب أو اذن ولم يتم تقديم أي منهم / إنقضاء الدعوى لوفاة المتهم أو التقادم أو صدور حكم بات فيها).

3 – الأسباب التي تستند إلى سلطة النيابة العامة في الملائمة ← السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى من عدمها / صدور أمر الحفظ لإعتبارات سياسية أو إقتصادية تجعل العقاب يضر بالنظام العام أمثر مما ينفعه .

- الإختصاص الإستثنائي لسلطة الضبط القضائي في التحقيق :

الأصل ← إن مهام مأمور الضبط القضائي تنحصر في مباشرة إجراءات الإستدلال عن الجريمة ومرتكبيها .

الإستثناء ← ينعقد الإختصاص لمأمور الضبط القضائي في مباشرة إجراءات التحقيق الإبتدائي استثناءً في حالتين :

1 – التلبس بالجريمة ← تتمثل العلة من ذلك ضرورة التدخل السريع والمباشر بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي لا يملكها أساساً مأمور الضبط القضائي وذلك ضماناً للسرعة والحفاظ على الأدلة .

2 – حالة الندب ← فينتدب مأمور الضبط القضائي من قبل سلطة التحقيق لإتخاذ إجراء او أكثر من إجراءات التحقيق الإبتدائي ، وتتمثل العلة من ذلك في إن جهاز الضبط القضائي من الأجهزة الرئيسية التي تعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتها .

** سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة :

التلبس بالجريمة ← هو حالة من التقارب الزمني بين وقت إرتكاب الجريمة و وقت إكتشافها.

وعند توافر حالة التلبس بالجريمة تتوسع سلطات مأمور الضبط القضائي في الإستدلال ، كما يكون له القيام ببعض إجراءات التحقيق الإبتدائي .

حالات التلبس ↓ :

1 – ضبط الجريمة حال إرتكابها (التلبس الحقيقي) ← وهو ضبط الجريمة أثناء إرتكاب الفعل المادي ، وتتحقق هذه الحالة بمشاهدة الجاني في ذات اللحظة التي يرتكب فيها الفعل أو الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ، ولا يشترط أن تكون الرؤية البصرية هي الوحيدة لتحقيق هذه الحالة بل يكفي أن يدرك وقوعها بإحدى الحواس.

مثال ← مشاهدة الجاني وهو يطلق النار على المجني عليه .

أو شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي يستقلها المتهم .

2 – ضبط الجريمة بعد إرتكابها ببرهة يسيرة (التلبس الإعتباري) ← وهو إكتشاف الجريمة عقب إرتكابها مباشرةً حيث إن آثارها لا تزال ظاهرة وملموسة .

في هذه الحالة المشاهدة تقتصر على آثار الجريمة فقط دون الأفعال المادية .

مثال ← مشاهدة جثة القتيل تنزف دماً .

3 – تتبع المجني عليه أو العامة الجاني مع الصياح بعد وقوع الجريمة ، وقد يكون التتبع بالجري خلف الجاني و التتبع بالصوت .

4 – ضبط مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب ومعه أدلة تشير إلى إنه فاعل الجريمة أو شريك فيها (مشاهدة أدلة الجريمة) .

↑↑ حالات التلبس وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ، والمشرع قد حصر هذه الحالات حتى يبقى سلطات مأمور الضبط القضائي محدودة .

** إجراءات الإستدلال في حالة التلبس بالجريمة :

1 – على مأمور الضبط القضائي عند علمه بحصول جريمة متلبس بها إذا كانت جناية او جنحة أن ينتقل فوراً إلى موقع الجريمة وأن يخطر النيابة العامة بإنتقاله .

2 – عند وصوله لموقع الجريمة عليه ان يعاين الآثار المادية للجريمة وأن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها .

3 - عليه أن يثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل مايفيد في كشف الحقيقة .

4 – عليه أن يسمع أقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة .

5 – على مأمور الضبط القضائي أن ينظم محضراً بكل ما اتخذه من إجراءات.

6 – له أن يمنع الأشخاص من مغادرة محل الجريمة أو الإبتعاد عنه .

7 – له أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة .

في حالة مخالفة الحاضرين لأوامر مأمور الضبط القضائي عليه أن يثبت ذلك في المحضر ويتعرض المخالف للمسائلة الجنائية .

* سلطات مأمور الضبط القضائي في إتخاذ بعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس بالجريمة :

خول القانون مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة القيام بإجرائين من إجراءات التحقيق المهمة ← القبض / التفتيش .

1 – القبض على المتهم ← هو إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية شخص و وضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية قصيرة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لإستجوابه .

- الفرق بين القبض والإستيقاف :

أ – القبض من إجراءات التحقيق الإبتدائي ، بينما الإستيقاف من إجراءات الإستدلال.

ب – القبض تتحرك به الدعوى الجنائية ، بينما الإستيقاف لا تتحرك به الدعوى الجنائية .

ج – القبض تقييد للحرية ، بينما الإستيقاف لا يوجد به تقييد الحرية فهو مجرد تعطيل حركة شخص لثواني .

** الشروط التي يجب توافرها ليمارس مأمور الضبط القضائي صلاحية القبض على المتهم :

أ – أن تتوافر إحدى حالات التلبس بالجريمة التي نص عليها القانون .

ب – أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ج – أن تتوافر دلائل كافية على إتهامه بهذه الجريمة .

الدلائل لا يقصد بها الأدلة ، فالدلائل هي استنتاج عقلي يقدره مأمور الضبط القضائي من خلال شخصية المتهم .

د – أن يكون المتهم حاضراً ، وإذا لم يكن المتهم حاضر جاز له ضبطه و إحضاره وينفذ قهراً إذا لم يحضر المتهم اختياراً .

↑ إذا تخلف احد الشروط المذكورة لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم .

** المشرع منح مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في غير حالة التلبس بالجريمة بتوافر الشروط الآتية ↓:

أ – أن تكون الجريمة جناية او جنحة من جنح السرقة أو النصب أو الإعتداء الجسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها .

ب – أن تتوافر دلائل كافية على الإتهام بإرتكاب الجريمة .

سلطة القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة مقيدة بتقديم شكوى من المجني عليه إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى ، فلا يجوز له القبض إلا اذا قدمت الشكوى .

** على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه و إذا لم يقدم الأدلة التي تبرئه من التهمة ← يرسله إلى النيابة العامة خلال 48 ساعة لإستجوابه ← النيابة العامة ملزمة بإستجوابه خلال 24 ساعة ← وتأمر النيابة بعد ذلك إما بحسبه إحتياطياً أو إطلاق سراحه .

2 – تفتيش الأشخاص والمساكن ← هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة ، والغرض من التفتيش ضبط ما يفيد في الكشف عن الجريمة المرتكبة ، وهو إختصاص النيابة العامة ، لكن المشرع أجاز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في الحالات الآتية :

أ – في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على 3 أشهر ، يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم لضبط ماله علاقة في كشف الحقيقة بشرط أن تكون هناك إمارات قوية على وجود أشياء لها علاقة بالجريمة .

ب – يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه ، إذا كان المتهم أنثى فعلي مأمور الضبط القضائي أن يندب انثى لغرض تفتيشها بعد أن يحلفها اليمين .

ج – يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم أو أي شخص يتواجد في منزل المتهم عندما تتوافر قرائن قوية على أن المتهم أو الشخص المتواجد في منزله يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة .

* ضوابط التفتيش :

أ – ينبغي أن يتم التفتيش وفق الغرض المقصود منه ، أي البحث عن الأشياء التي لها علاقة بكشف الحقيقة عن الجريمة ، فإذا ظهر أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، يمكن لمأمور الضبط القضائي ضبطها .

إذا ظهرت الأشياء بشكل عرضي أثناء البحث ← جاز له ضبطها .

أما إذا وجه تفتيشه إلى البحث عن أشياء لا ترتبط بالجريمة ← خالف الإجراء .

ب- يجب أن يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه المتهم أو بحضور شاهدين.

ج – إذا عثر مأمور الضبط القضائي أثناء تفتيشه لمسكن المتهم على أوراق مختومة أو مغلقة فلا يجوز له فضها بل عليه ضبطها بحالتها وتسليمها إلى النيابة العامة .

د – إذا لاحظ وجود آثار أو أشياء تفيد في كشف حقيقة الجريمة فله أن يضع الأختام على أماكن تواجدها أو ان يقيم عليها حراسة وعليه أن يخطر النيابة بذلك حالاً ، ويجوز لمالك العقار الذي وضعت عليه الأختام او اقيمت عليه الحراسة أن يتظلم من هذه الإجراء أمام قاضي المحكمة الصغرى .

هـ - أن كل مايعثر عليه مأمور الضبط القضائي أثناء التفتيش مما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت الجريمة عليه أو كان مفيد في كشف الحقيقة يقوم بضبطها بعد عرضها على المتهم والطلب منه إبداء ملاحظاته بشأنها ، وعليه تحرير محضر ضبط يوقع عليه مع المتهم وإذا امتنع عن التوقيع على مأمور الضبط القضائي أن يذكر ذلك في المحضر .

و – عند إنتهاء الغرض من الأشياء المضبوطة يجب ان يكون فض الأختام الموضوعة عليها بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت لديه هذه الأشياء .

ز – إذا كانت الأشياء المضبوطة أوراق يجب أن تعطي صورة منها مصدق عليها من النيابة العامة لمن ضبطت عنده .

ح – يجب المحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إلى علم مأمور الضبط القضائي .

- ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الإبتدائي :

إن الإختصاص بمباشرة التحقيق الإبتدائي ينعقد لمأمور الضبط القضائي في حالة صدور قرار من سلطة التحقيق (النيابة العامة ، قاضي التحقيق) .

وهناك مجموعة من القواعد والأحكام التي يجب مراعاتها عند ندب أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة التحقيق وهي :

1 - سلطة الندب مقررة حصراً لسلطة التحقيق ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يندب زميلاً له لمباشرة عمل يختص به .

2 – لا يجوز لسلطة التحقيق أن تندب غير مأمور الضبط القضائي ، وإن ندبت غيره يكون قرار الندب باطلاً.

3 – يجب أن يكون عضو النيابة العامة مختص بالإجراء الذي ندب إليه مأمور الضبط القضائي وإلا كان الندب باطلاً.

مثال ← عندما يندب أحد أعضاء النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي لإتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق في جريمة ليست داخله في اختصاص عضو النيابة العامة المكاني (يكون قرار الندب باطل).

4 – يمكن ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من إجراءات التحقيق بإستثناء الإستجواب لخطورة هذا الإجراء ولما يتطلبه هذا الإجراء من خبرة وثقافة قانونية أوسع مما لدى مأمور الضبط القضائي ، كذلك لا يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام بالحبس الإحتياطي حيث إن الحبس الإحتياطي لا يكون إلا بعد إستجواب المتهم ولا التحقيق في القضية بأكملها.

5 – قرار الندب ينبغي أن يكون مدوناً وأن يتضمن تحديد الإجراءات التي على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بها وأن يكون القرار موقع من الذي أصدره وأن يكون سابق على حصول الإجراء .

مثال ← الندب الشفهي يقع باطلاً ولا يصححه صدور قرار الندب بعد ذلك .

6 – على مأمور الضبط القضائي في حالة ندبه للتحقيق أن يلتزم بجميع القواعد التي تخضع لها أعمال التحقيق .

مثال ← إذا تم ندب مأمور الضبط القضائي لسماع شهادة شاهد عليه أن يقوم بتحليفه اليمين قبل سماع الشهادة .

7 – ينقضي الندب بقيام مأمور الضبط القضائي بالعمل أو الإجراء الذي ندب له وبإنتهاء المدة المحددة للندب .

- التحقيق الإبتدائي ← هو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية ، وهو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة .

الهدف من التحقيق الإبتدائي ← أن لا تُطرح على المحاكم غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون مما يضمن مصالح الأفراد والمصالح العامة حيث إنه يهدف إلى ضمان مصلحة الأفراد الأبرياء من أن تتخذ الإجراءات غير اللازمة بحقهم ومنعاً من إهدار حرياتهم وتعريضهم إلى محاكمات غير قانونية وتقديمهم بدعاوى لم يقم فيها الدليل .

وفقاً للتشريع البحريني السلطة المختصة بالتحقيق هي النيابة العامة .

إن التحقيق الإبتدائي ينصب على التثبت من الوقائع المكونة للجريمة ونسبتها إلى المتهم وفقاً للإجراءات والقواعد التي نص عليها القانون من أجل ترجيح الأدلة وتقييمها للتوصل إما إلى إحالة المتهم للمحكمة المختصة أو الكف عن السير في إجراءات الدعوى والتوقف عند هذه المرحلة بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

التحقيق الإبتدائي غير لازم في جميع الجرائم ، ففي الجنايات التحقيق يكون ملزم ، بينما في الجنح يكون أمر تقدير اجراءه للنيابة العامة ، أما في المخالفات فلا يجري فيها التحقيق.

** القواعد الأساسية في التحقيق الإبتدائي :

1- الجهة المختصة بالتحقيق الإبتدائي ← النيابة العامة / قاضي التحقيق / مأمور الضبط القضائي في الحالات الإستثنائية.

أ – نظام الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق :يقوم هذا النظام على جعل التحقيق من اختصاص جهة غير الجهة التي تباشر الإتهام .

فيكون التحقيق وفقاً لهذا النظام من إختصاص قاضي التحقيق ، بينما الإتهام من إختصاص النيابة .

مزايا هذا النظام ← توفير أفضل الضمانات للحرية الشخصية بخصوص الدفاع لأن إجراءات التحقيق تتسم بالحياد عكس الاتهام الذي يعتمد على الخصومة .

الإنتقاد ← هذا النظام يؤدي إلى بعثرة الجهود وضياع الوقت .

ب – نظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق : يقوم هذا النظام على تولي جهة واحدة الإتهام والتحقيق الإبتدائي وهذا ما اخذ به المشرع البحريني .

ولكن المشرع لم يجعل ذلك قاعدة مطلقة فأجاز أن يتولى التحقيق الإبتدائي في حالات معينة قاضي يندب لهذا الغرض.

مزايا هذا النظام ← تعجيل الإجراءات وسرعة إنجاز التحقيقات وتوفير الوقت والجهد والمحافظة على القضية من الضياع والتلاعب لكونها محصورة في جهة واحدة.

الإنتقادات ← هذا النظام يجعل النيابة خصم ومحقق في وقت واحد فيتعارض الإتهام مع التحقيق .

النظام الأفضل ← نظام الفصل بين السلطتين فتكون سلطة التحقيق (قاضي التحقيق) وسلطة الإتهام (النيابة العامة)

عندما يباشر قاضي التحقيق المنتدب إجراءات التحقيق الإبتدائي له أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق بإستثناء استجواب المتهم .

- إجراءات التحقيق الإبتدائي على نوعين :

أ – إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة .الإنتقال و المعاينة / سماع شهادات الشهود / ندب الخبراء / التفتيش وضبط الأشياء/ الإستجواب والمواجهة .

ب – الإجراءات الهادفة إلى الإحتياط على شخص المتهم : التكليف بالحضور/القبض والإحضار / الحبس الإحتياطي .

1 – الإجراءات الهادفة إلى جمع أدلة الجريمة :

أ – الإنتقال والمعاينة ← هو إنتقال القائم بالتحقيق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويعاين ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها.

ولأهمية هذا الإجراء يجب إجراؤه بأسرع وقت فكلما بادر القائم بالتحقيق بالإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة كلما ساعد ذلك في الوصول إلى حقيقة الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث .

الإنتقال إلى محل الحادث ومعاينته وجوبي في الجنايات ، أما في غير ذلك من الجرائم فالأمر متروك لتقدير النيابة العامة.

ب – سماع شهادات الشهود ← الشهادة هي إدلاء شخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بالجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها .

والشاهد عندما يدلي بمعلوماته عن الجريمة إما أن يكون قد بنى معلوماته على أمور سمعها أو رآها هو بالذات فيكون شاهد عيان ،أو قد بنى معلوماته على أمور سمعها عن طريق الآخرين فيكون شاهد سماع ، وقد تكون المعلومات التي يدلي بها الشاهد تبين الحالة الأدبية للمتهم أو سمعته فيسمى حينها شاهد تزكية .

وقد يكون الشهود نوعين حسب الشهادة التي يدلون بها :

شهود إثبات ← إذا كانت الشهادة تثبت وقوع الجريمة .

شهود نفي (دفاع) ← إذا كانت الشهادة تنفي التهمة عن المتهم .

** إستدعاء الشاهد للإدلاء بشهادته :

يتم إستدعاء الشاهد بتكليفه بالحضور من قبل عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق فإذا لم يحضر الشاهد رغم تكليفه بالحضور فيجوز للقائم بالتحقيق أن يصدر أمر جديد بتكليفه بالحضور مرة ثانية أو يصدر أمر بضبطه وإحضاره وجوز لعضو النيابة العامة أن يطلب من قاضي المحكمة الصغرى أن يحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار، فإذا حضر الشاهد بعد الحكم عليه بالغرامة او قدم طلب كتابي إلى النيابة العامة لعدم تمكنه من الحضور شخصياً فيرفع عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق الأمر إلى قاضي المحكمة الصغرى فيجوز له إعفاء الشاهد من الغرامة إذا قدم أعذار مقبولة ، أما إذا حضر الشاهد من تلقاء نفسه وقرر القائم بالتحقيق سماع شهادته فيجب أن يثبت ذلك في المحضر .

أما في حالة عدم تمكن الشاهد من الحضور لحالة مرضية أو توافر سبب يمنعه من الحضور على عضو النيابة العامة الإنتقال إلى محل تواجد الشاهد وسماع أقواله.

* كيفية أداء الشهادة :

وضع المشرع البحريني مجموعة من القواعد التي تبين كيفية وإجراءات سماع الشهادة :

1 - لم يشترط القانون على القائم بالتحقيق إتباع تسلسل معين عند مباشرته سماع الشهادات ، ولكنه أوجب أن تُسمع شهادة كل شاهد على انفراد،ومع ذلك يجوز له مواجهة الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم إذا لاحظ تعارضاً بين أقوالهم.

2 - على القائم بالتحقيق قبل سماع شهادة الشاهد أن يتثبت من شخصيته ويطلب منه أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته وسكنه وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ويدون هذه البيانات في المحضر.

3 - بعد التثبت من سن الشاهد على القائم بالتحقيق أن يقوم بتحليفه اليمين قبل أداء الشهادة إذا كان قد أتم الخامسة عشرة من عمره، ولم يحدد القانون صيغة معينة لليمين وإنما أوجب أن يؤدي الشاهد يميناً بأن يشهد بالحق ولا شئ غير الحق.

أما إذا لم يكن الشاهد قد أتم الخامسة عشرة من العمر فلا يجوز تحليفه اليمين وإذا سمع القائم بالتحقيق شهادته فهي تُسمع على سبيل الإستدلال (لا تعد دليلاً في الدعوى) .

العبرة بالسن هو يوم أداء الشهادة .

4 - لم يحدد القانون الطريقة التي يدلي بها الشاهد بشهادته، إلا أن الأصل أن تؤدى شفاهةً ولا مانع من السماح للشاهد بالإستعانة بالمذكرات المكتوبة.

5 - تدون شهادة الشاهد كما وردت على لسانه بدون تعديل أو محو أو شطب أو إضافة أو تحشير، فلا تُقبل الشهادة إذا اكتشف القاضي محو وشطب في ورقة الشهادة .

6 - بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يمكن للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها و يمكنهم أن يطلبوا من القائم بالتحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقاط يذكرونها.

7 – تُتلى الشهادة على الشاهد ويُطلب منه التوقيع على محضر الشهادة .

** موانع الشهادة :

1 – مراعاةً من المشرع لقدسية الروابط العائيلة وحفاظاً عليها من التفكك أجاز القانون لأصول المتهم وفروعه وزوجه حتى بعد انقضاء رابطة الزوجية، ولأصهاره حتى الدرجة الثانية الامتناع عن أداء شهادة إثبات ضد المتهم ، إلا إذا:

أ -إذا كانت الجريمة قد وقعت على الشاهد نفسه أو على زوجه أو على أصوله أو فروعه أو أصهاره حتى الدرجة الثانية.

ب -إذا كان أحد المذكورين هو الذي بلغ عن الجريمة.

ج -إذا لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى غير الشهادة.

↑ في هذه الأحوال لا يجوز للشاهد الإمتناع عن أداء الشهادة رغم صلة القرابة بينه وبين المتهم وإلا تعرض لعقوبة الإمتناع عن أداء الشهادة .

2 – منع المشرع الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة من أداء الشهادة حتى بعد تركهم العمل ، إلا إذا اذنت لهم السلطة الختصة.

3 – منع المشرع المحامون والوكلاء والأطباء ومدققي الحسابات ممن حصلوا على معلومات عن طريق المهنة أو الصنعة من الإدلاء بها.

4 – منع المشرع أحد الزوجين من إفشاء ما أبلغه به الزوج الآخر أثناء الزوجية ولو كان ذلك الإفشاء بعد إنقضاء الزوجية إلا إذا كان مجنياً عليه في جناية او جنحة وقعت من الزوج الآخر .

ج – التفتيش وضبط الأشياء ←التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة ، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حمايته.

** ضمانات التفتيش :

بإعتبار إن التفتيش إجراء يمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم فقد وضع المشرع ضمانات كافية تمنع التعسف فيه وتؤمن حقوق الأفراد وترعي بقدر المستطاع حرمة المساكن والأماكن ومن هذه الضمانات ↓ :

1 - يشترط لإجراء التفتيش أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وأن توجد امارات ودلائل كافية لتوجيه الاتهام إلى شخص معين.

↑ لذلك اشترط المشرع البحريني لإمكانية الأمر بالتفتيش أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وأن يكون قد تم توجيه الإتهام لشخص بإرتكابها .

اما إذا كان المراد تفتيشه غير المتهم أو المنزل المراد تفتيشه غير منزل المتهم فيجب أيضاً أن تتوافر إمارات قوية على وجود أشياء تتعلق بالجريمة مع الحصول على إذن من قاضي المحكمة الصغرى ، أما إذا كان من يتولى التحقيق هو قاضي التحقيق فيصدر الأمر مباشرةً منه لأنه يتمتع بسلطات قاضي المحكمة الصغرى .

2- ينبغي أن تكون هناك فائدة مرجوة من وراء التفتيش فتكون هناك قرائن قوية على وجود أشياء أو آثار تتعلق بالجريمة موجودة في حيازة الشخص أو في المكان المراد تفتيشه.

3 -إن التفتيش لا يجوز إلا في الحالات التي بينها القانون(إرتكاب جريمة جنحة أو جناية) ويقوم به عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي إذا كلف من قبل قاضي التحقيق أو عضو النيابة وكذلك في حالة التلبس بالجريمة.

4 - ينبغي أن يتم التفتيش وفق الغرض الذي أُعد له وذلك بحثاً عن الأشياء المراد الحصول عليها والتي لها علاقة بالجريمة.

5 - يجب أن يكون أمر التفتيش متضمنا الأسباب التي اقتضته ← فإذا لم يكن مسبب قد يتعرض الإجراء للإبطال.

** تفتيش الأشخاص ← اجاز القانون لعضو النيابة العامة أن يقوم بتفتيش المتهم بشرط :

1 – أن تكون هناك قرائن على أن التفتيش سيسفر عن وجود أمور لها علاقة بالجريمة.

2 - يجوز له تفتيش شخصاً غير المتهم بشرط أن تكون هناك إمارات قوية على أنه يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة ولكن عليه أن يحصل على إذن مسبق من قاضي المحكمة الصغرى.

** تفتيش المساكن ← أجاز المشرع تفتيش منزل المتهم أو أي مكان يخصه بتوافر عدة شروط :

1- أن يوجه له إتهام بإرتكاب جريمة سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً .

2- أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس .

3 - توافر قرائن على وجود أشياء لها علاقة بالجريمة أو تفيد في كشف حقيقتها.

كما اجاز القانون تفتيش منزل غير المتهم بشرط توافر قرائن قوية على وجود أشياء تتعلق بالجريمة ، و الحصول على إذن من قاضي المحكمة الصغرى .

** ضبط الأشياء ← أجاز القانون ضبط الأشياء التي تعين القائم بالتحقيق في كشف حقيقة الجريمة وهي ← الأسلحة / الآلات / كل مايُحتمل إنه أُستعمل في إرتكاب الجريمة او نتج عنها أو وقعت عليه . (كل مايفيد في كشف الحقيقة) .

* هل يجوز ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود ومراقبة المحادثات والمراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأحاديث ؟

نعم أجاز المشرع ذلك ، ولكنه وضع شروط عديدة لممارسة هذه الإجراءات لمنع التعسف بالمساس بالحريات الشخصية دون مبرر وهذه الشروط ↓ :

1 - أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

2- أن يكون ضبط هذه الأشياء مفيداً في كشف الحقيقة.

3- يجب الحصول مسبقاً على إذن للقيام بالإجراءات السابقة من قاضي المحكمة الصغرى ، إذا كان من يتولى التحقيق النيابة العامة .

4- يجب أن يكون أمر الضبط مسبباً يبين القرائن والدلائل التي بناءً عليها يكون الضبط.

5- يجب أن لا تزيد مدة الضبط أو المراقبة عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد.

(لا يجوز للقائم بالتحقيق أن يضبط الأوراق والمستندات التي يسلمها المتهم لمحاميه وللخبير الذي يمكن أن يستعين به ← بإعتباره حق من حقوق الدفاع) .

** لم يجز القانون الإطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والطرود التي اجاز القانون ضبطها إلا لعضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا كان يتولى التحقيق والإطلاع يكون بحضور المتهم.

** التصرف في الأشياء المضبوطة :

إن الأشياء التي يتم ضبطها عند تفتيش الأشخاص أو الأماكن ينبغي أن تبقى تحت تصرف القائم بالتحقيق ثم المحكمة إلى أن يتم الفصل في الدعوى، إلا أن المشرع أورد استثناء على هذا الأصل فأجاز رد هذه الأشياء أثناء التحقيق أو المحاكمة إلا في حالتين: الأولى أن تكون الأشياء المضبوطة لازمة للسير في الدعوى، والثانية أن تكون محلاً للمصادرة.

د - الإستجواب والمواجهة :

الإستجواب ← هو توجيه الإتهام للمتهم عن طريق مجابهته ومناقشته تفصيلياً في التهمة المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها أو ينفيها.

** الفرق بين الإستجواب وسؤال المتهم ↓

1 – الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق فلا يجوز القيام به إلا من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، بينما السؤال هو من إجراءات الإستدلال ويجوز إتخاذه في كافة مراحل الدعوى ويمكن لمأمور الضبط القضائي القيام به عند جمع الاستدلالات عن الجريمة.

2 – الإستجواب يتضمن مناقشة تفصيلية للمتهم ومواجهته بالأدلة المتحصلة ومطالبته بالرد على الأدلة أو توضيح موقفه منه ، أما السؤال فهو مجرد إستيضاح المتهم بشأن الجريمة والإستماع إلى إجابته وردوده دون أية مناقشة ودون مواجهته بالأدلة المتحصلة ضده .

المواجهة ← هي الجمع بين متهم وآخر، أو بين المتهم والشاهد لكي يدلي كل منهم بأقواله في مواجهة الآخر، فإذا كان بينها تناقض يُطلب من كل منهما تفسيره ويهدف المشرع من خلاله أن يستخلص ما يرجح صحته من أقوال المتهم أو الشهود.

والمواجهة ذو صلة وثيقة بالإستجواب حيث إن المواجهة عادةً تحصل بعد الإستجواب كون المواجهة وسيلة لتحري صحة ما أورده المتهم من أقوال أثناء إستجوابه .

** ضمانات الإستجواب ← خص المشرع الإستجواب بضمانات كافية لتوفير الظروف الملائمة لإعتراف المتهم مختاراً أو إدلائه بتوضيحات لبعض القضايا الغامضة من وقائع الجريمة وأبرزها هذه الضمانات ↓ :

1 – بإعتبار إن الإستجواب إجراء خطير يجب أن يقوم به شخص أهل للثقة، لذا فإن القانون حصر مباشرته بقاضي التحقيق وعضو النيابة العامة فقط.

(لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالإستجواب).

2- يجب على القائم بالتحقيق قبل الشروع في إستجواب المتهم التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه. (إحاطته بالأدلة والشبهات القائمة ضده).

3- لا يجوز استعمال أية وسيلة تؤدي إلى الضغط على إرادة المتهم وإجباره على الإقرار بشئ لا يود الإقرار به ولا يجوز إساءة معاملة المتهم.

4- لا يجوز إجراء الاستجواب أو المواجهة في الجنايات إلا بعد دعوة محامي المتهم للحضور إن وجد ، ماعدا حالتي الإستعجال والتلبس بالجريمة .

** إجراءات الإستجواب :

1 – لم يحدد القانون الكيفية أو الطريقة التي يجري فيها إستجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا إنه أوجب استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره أو القبض عليه.

2 – المشرع لم يحدد عدد مرات الإستجواب .

3 – في حالة القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة ، يجب عليه أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا لم يأتِ بما يبرئه يرسله في مدى 48 ساعة إلى النيابة العامة ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف 24 ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه .

4 – المشرع لم يلزم سلطة التحقيق بإجراء الإستجواب ، إلا إن الإستجواب يصبح وجوبي إذا كانت سلطة التحقيق تريد أن تحبس المتهم إحتياطياً.

---

2 - الإجراءات الهادفة إلى الإحتياط على شخص المتهم :

أ – التكليف بالحضور ← هو دعوة المتهم للظهور أمام المحقق في الموعد الذي يحدده لإستجوابه أو إتخاذ أجراء تحقيق آخر في مواجهته .

ويتميز أمر التكليف بالحضور بأنه لا ينطوي على قهر أو إجبار على عكس أمر القبض والإحضار، فتنفيذه متروك لمشيئة المتهم، إلا أنه في حالة عدم حضوره دون عذر مقبول يجوز للقائم بالتحقيق أن يصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره.

** أمر التكليف بالحضور يمكن أن يصدر للشاهد أيضاً.

ب – القبض والإحضار ← تقييد حرية شخص ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة إلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تمهيداً لاستجوابه من قبل الجهات المختصة.

وهذا الأمر يصدر من سلطة التحقيق إلى رجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامها شخصاً ، ولو بالقوة الجبرية. (تنفيذ الأمر غير متروك لمشيئة المتهم).

** الضمانات التي وضعها المشرع لعدم التعسف في القبض والإحضار ↓ :

1 – لم يجز القانون إصدار الأمر بالقبض والإحضار إلا من قبل قاضي التحقيق / النيابة العامة / مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة .

2 – حدد المشرع الجرائم التي يجوز إصدار القبض والإحضار فيها : الجنايات/ الجنح.

3 – يجب أن يتضمن أمر القبض بيانات المتهم (اسمه / لقبه / مهنته / جنسيته / محل إقامته / التهمة المنسوبة إليه / تاريخ الأمر / إمضاء الجهة التي أصدرت الأمر وختمها الرسمي).

4 – إن إستعمال القوة الجبرية في القبض والإحضار لا يتم إلا بعد رفض المتهم الإنصياع لهذا الأمر .

5 – إن أوامر القبض والإحضار لا تبقى نافذة لزمن غير محدد وإنما تبقى نافذة لمدة 6 أشهر من تاريخ صدورها إلا إذا تم تجديد المدة .

6 – أوامر القبض والإحضار نافذة في جميع أنحاء مملكة البحرين .

7 – ربط المشرع أمر القبض والإحضار بالإستجواب حيث لم يجز تقييد حرية الشخص بناءً على أمر القبض والإحضار أكثر من 24 ساعة يتم خلالها أو بعدها استجواب المتهم وتقرير مصيره إما بحبسه او بإخلاء سبيله.

ج – الحبس الإحتياطي ← هو إجراء احتياطي وقتي يُوضع بموجبه المتهم في مكان معين، بأمر من جهة مختصة، وللمدة المقررة قانوناً، تحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة أو عدمها ويخضع المتهم المحبوس إحتياطياً لنظام خاص.

** الفرق بين الحبس الإحتياطي والعقوبة السالبة للحرية :

1 – الحبس الإحتياطي هو تقيد حرية الشخص من دون التثبت من إدانته ، بينما العقوبة السالبة للحرية هي تقيد حرية الشخص بعد التثبت من إدانته.

2 – الحبس الإحتياطي يُوقع من قبل سلطة التحقيق ، بينما العقوبة السالبة للحرية لا تُوقع إلا من قبل محكمة جنائية مختصة .

3 – يتمثل الهدف من الحبس الإحتياطي منع المتهم من الهرب أو التأثير على الأدلة، بينما الهدف من العقوبة السالبة للحرية الاصلاح والتقويم (الردع الخاص).

** وجه الإتفاق بين الحبس الإحتياطي والعقوبة السالبة للحرية : كلاهما يرد على حرية الاشخاص فيقيدها.

** الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي ← سلطة التحقيق (النيابة العامة / قاضي التحقيق / إذا كانت الدعوى قد أُحيلت للمحكمة فإن الإختصاص بإصدار أمر الحبس الإحتياطي يكون للمحكمة).

مأمور الضبط القضائي لا يملك حق حبس المتهم إحتياطياً ، حيث إن الإستجواب يسبق الحبس الإحتياطي ، والمشرع لم يخول مأمور الضبط القضائي إجراء الإستجواب .

الحبس الإحتياطي قد يكون في مرحلة الإستجواب وقد يكون في مرحلة المحاكمة .

** شروط إصدار الأمر بالحبس الإحتياطي :

1- توافر أدلة كافية ضد المتهم، أو كان قد هرب ثم أُلقي القبض عليه.

2- إستجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً.

3- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

4- إذا كان أمر الحبس صادراً من قاضي التحقيق فيجب أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل إصداره . (حيث إن النيابة العامة أصبحت هنا سلطة إتهام فقط بإعتبارها خصماً في الدعوى) .

** حالات الحبس الإحتياطي :

1- جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.(الحبس ليس وجوبي وإنما يخضع لتقدير سلطة التحقيق).

2- جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس ثلاثة أشهر أو أقل بشرط أن لا يكون للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مملكة البحرين.

3 - لا يجوز الحبس الاحتياطي مطلقاً إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالغرامة أو كانت مخالفة.

4- لا يجوز حبس الحدث احتياطيا.

** مدة الحبس الإحتياطي : (حدد المشرع البحريني مدد قصوى لا يجوز تجاوزها)

1- يجوز لعضو النيابة العامة أن يأمر بحبس المتهم مدة 7 أيام، وإن رأى أن هناك ضرورة لمد الحبس الاحتياطي لمدة أخرى فإنه يجب أن يعرض أوراق الدعوى على قاضي المحكمة الصغرى الجنائية قبل تمام اليوم السابع فيمكن للقاضي أن يصدر أمراً بمد الحبس الإحتياطي لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها عن 45 يوماً أو أن يأمر بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بدونها ، وعليه قبل تمديد المدة أو الإفراج

سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. (إذا انتهت المدة قبل التجديد يكون الإفراج وجوبي).

2 - إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات، فبإمكان عضو النيابة العامة أن يأمر بمد مدة الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة على أن لا تزيد عن خمس وأربعين يوماً.(يكون له سلطات قاضي المحكمة الصغرى الجنائية).

3- إذا انقضت مدة 45 يوما على حبس المتهم احتياطياً وكانت هناك ضرورة لإستمرار حبسه فعلى عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق أن يحيل أوراق الدعوى قبل انقضاء المدة المذكورة إلى المحكمة الكبرى الجنائية التي بإمكانها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن تأمر بمد الحبس الإحتياطي مددا متعاقبة لا تزيد كل منها عن 45 يوماً أو تأمر بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بدونها.

4 – يجب أن يعرض الأمر على النائب العام إذا مضى على حبس المتهم إحتياطياً 3شهور لإتخاذ مايراه ضرورياً للإنتهاء من التحقيق ، وعليه أن يرفع الأمر إلى الكبرى الجنائية لتمديد المدة إلى ما لا يزيد عن 6 أشهر .

الحد الأقصى للحبس الإحتياطي في الجنح ← 6 أشهر .

لم يحدد المشرع البحريني الحد الأقصى للحبس في الجنايات .

مدة الحبس الإحتياطي تُخصم من مدة العقوبة السالبة للحرية التي يُحكم بها ، وفي حالة الحكم على المتهم بأكثر من عقوبة سالبة للحرية فإن مدة الحبس الإحتياطي تُخصم من مدة العقوبة الأخف وإذا استنزفها تُخصم من مدة العقوبة الأشد ، أما في حالة الحكم بالغرامة وكان المتهم قد حُبس إحتياطياً فيخصم من مبلغ الغرامة مايعادل 5 دنانير عن كل يوم .

<u>للمحكمة سلطة تقديرية في تجديد المدة من عدمها .</u>

قاضي التحقيق له صلاحيات قاضي الصغرى الجنائية فله أن يحبس المتهم 45 يوماً.

** الإفراج المؤقت عن المتهم ← الإفراج المؤقت عن المتهم هو أمر أجازه المشرع ابتداءً أو بعد صدور أمر بحبسه احتياطياً وقبل انتهاء مدة الحبس أو عند انتهائها ، والحبس الإحتياطي مسألة تخضع لتقدير سلطة التحقيق فإذا زالت مبررات الحبس الإحتياطي جاز لها الإفراج عن المتهم .

الإفراج المؤقت عن المتهم جائز في جميع الجرائم، كما أنه جائز لجميع المتهمين وفي كافة مراحل الدعوى والسلطة التي تقرره هي السلطة التي أمرت به طالما أنها لا زالت تباشر التحقيق.

النيابة العامة ← تختص بالإفراج عن المتهم عندما تباشر التحقيق حتى لو كانت مدة الحبس الإحتياطي قد مُددت من قبل المحكمة الصغرى أو الكبرى الجنائية .

قاضي التحقيق ← يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم عندما يباشر هو التحقيق مع المتهم ، سواء كان هو من أمر بحبس المتهم إحتياطياً أو النيابة العامة .

ولكن القانون قيد سلطة قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم في حالة واحدة : إذا كان الأمر بالحبس الإحتياطي صادر من المحكمة الكبرى الجنائية بناءً على إستئناف النيابة العامة لأمر الإفراج الصادر من قاضي التحقيق ، فلا يجوز لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم خلال المدة التي صدر بها الحبس الإحتياطي من المحكمة الكبرى الجنائية .

الإفراج المؤقت عن المتهم إما وجوبي أو جوازي ، ويكون الإفراج وجوبي في 3 أحوال وهي :

1 - عندما تكون الجريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

2- إذا رأت النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا كان يتولى التحقيق بعد إنتهاء التحقيق بأنه لا وجه لإقامة الدعوى.

3- إذا انقضت المدة التي حددتها للحبس الاحتياطي السلطة التي أمرت به دون أن يصدر منها أو من سلطة أخرى مختصة قراراً بمد مدة الحبس.

أما الإفراج المؤقت الجوازي ← أمر تقديره متروك لسلطة التحقيق فلها أن تأمر بالافراج إذا رأت أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه، وهو جائز في جميع الجرائم ولجميع المتهمين ، ويمكن أن يصدر أمر الإفراج المؤقت من قاضي المحكمة الصغرى و من قاضي المحكمة الكبرى .

** هل يجوز إعادة حبس المتهم إحتياطياً بعد الإفراج عنه ؟

نعم يجوز ذلك ، إذا تبين أنه أخل بالواجبات أو الشروط المفروضة عليه وإذا قويت الأدلة ضده.

** الطعن في الأمر الصادر بالإفراج المؤقت :

1 - أجاز القانون الطعن بطريق الاستئناف في أمر الافراج المؤقت عن المتهم لكن في حدود وضوابط منها ما يتعلق بالجهة التي لها حق استئناف الأمر، ومنها ما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها استئناف الأمر الصادر بالافراج.

2 - لم يجيز القانون لكل من المجني عليه أو المدعي بالحق المدني الطعن بأمر الإفراج، فللنيابة العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطياً وتستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق عندما يباشر التحقيق.

3 – إستئناف النيابة العامة للأمر الصادر بالإفراج المؤقت يكون أمام الكبرى الجنائية خلال 48 ساعة من تاريخ صدور الأمر، ولا يجوز تنفيذ أمر الإفراج قبل الفصل في الإستئناف ، وعلى المحكمة أن تبت في الإستئناف خلال 3 أيام من تقديمه للمحكمة وإلا ينفذ أمر الإفراج المؤقت .

- كيفية التصرف في الدعوى بعد إنتهاء التحقيق الإبتدائي :

بعد إنتهاء إجراءات التحقيق الإبتدائي لابد أن يتقرر مصير الدعوى الجنائية ، فعلى القائم بالتحقيق أن يصدر قرار يتضمن تقييم المعلومات والأدلة التي تم الحصول عليها وتوضيح الطريق الذي ستسلكه الدعوى بعد ذلك إما بتوقف الدعوى عند هذه المرحلة أو ان تستمر الدعوى في سيرها فتدخل إلى مرحلة المحاكمة .

1 – الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ← هو أمر قضائي صادر من القائم بالتحقيق يقرر بمقتضاه عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر أحد الأسباب التي بينها القانون، فهو أمر يصرف النظر عن إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة بعد تحقيق إبتدائي أجرته النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يصدر إلا من النيابة أو قاضي التحقيق وإذا كان صدوره من النيابة العامة فإنه إذا كانت الجريمة جناية فإنه لا يجوز صدوره إلا من المحامي العام حصراً.

قاضي التحقيق عليه أن يسمع أقوال النيابة العامة أولاً بإعتبارها سلطة إتهام.

الأمر بإن لا وجه لإقامة الدعوى ←له حجية مؤقتة فلا يجوز العدول عنه إلا إذا توافر شرط من شروط الإلغاء ، حيث إنه معلق على شرط فاسخ.

إشترط القانون تسبيب الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى سواء كان صادراً من النيابة العامة أو قاضي التحقيق و وجوب إعلانه إلى المدعي بالحق المدني.

** أسباب الأمر بإن لا وجه لإقامة الدعوى :

1 – أسباب قانونية ← كأن تكون الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن يتوافر مانع من موانع المسئولية أو مانع من موانع العقاب، أو ان تكون الدعوى الجنائية قد انقضت (العفو الشامل / الوفاة / التقادم / التنازل) .

2 – أسباب واقعية ← أ – عدم كفاية الأدلة ضد المتهم .

ب – عدم صحة الواقعة (عدم توفر دليل على نسبتها إلى المتهم) .

ج – عدم معرفة الفاعل (عدم توفر أي دليل على إمكانية إسناد ارتكاب الجريمة لشخص معين) .

3 – أسباب لعدم الأهمية (من النيابة فقط) وهو أمر حصره المشرع بالنيابة العامة وحدها دون قاضي التحقيق ، وتقدر النيابة العامة عدم ملاءمة إقامة الدعوى كما لو كان ضرر الجريمة تافهاً أو بسيطاً أو لحصول الصلح بين المتهم والمجني عليه .

* آثار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى :

1 - وقف السير في الدعوى وعدم جواز إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بعد صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، وإذا أُتخذ أي إجراء عد باطلاً.

2- إن صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يوجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

3- إذا صدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وكانت هناك أشياء قد ضبطت أثناء التحقيق فإنه يتعين أن يفصل هذا الأمر في كيفية التصرف فيها ، فإذا كانت المضبوطات غير مشروعة يتم مصادرتها ، أما إذا كانت مشروعة أجاز المشرع ردها أو رفع الأمر للمحكمة للفصل بشأنها.

** إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ← بإعتباره ذو حجية مؤقتة مما يعني إمكانية إلغاؤه إذا توفر سبب من الأسباب التي حددها القانون .

1 – **إلغاء الأمر من قبل سلطة التحقيق عند ظهور أدلة جديدة** ويتطلب ذلك توافر الشروط الآتية :

أ - ظهور أدلة جديدة من شأنها أن تغير مجرى الدعوى ونسبتها إلى المتهم، وهذه الأدلة لم تكن معروفة من قبل صدور الأمر .

ب- أن يكون ظهور الأدلة الجديدة قبل إنتهاء المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية ← فإذا انقضت الدعوى بالتقادم أو أي سبب آخر كالعفو الشامل أو وفاة المتهم فلا يجوز إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى مهما ظهرت أدلة جديدة .

ج - لا يجوز لقاضي التحقيق إلغاء الأمر الذي أصدره بألا وجه لإقامة الدعوى إلا بناءً على طلب من النيابة العامة (حيث إن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل بتحريك الدعوى الجنائية) ، بينما يجوز للنيابة العامة إلغاء ه إذا كانت هي من أصدرته .

2 – إلغائه من قبل النائب العام : صلاحية النائب العام في إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى تقتصر على الأمر الصادر من النيابة العامة فقط (فلا يملك النائب العام إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من قاضي التحقيق) وإنما يجوز الطعن بهذا الأمر أمام المحكمة الكبرى الجنائية أو الإستئناف العليا الجنائية خلال 10 أيام من تاريخ صدوره .

العلة في تخويل النائب العام سلطة إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة ← لتدارك الخطأ في تطبيق القانون أو في التقدير الذي يشوب الأمر الصادر من عضو النيابة العامة المختص وذلك بتوافر عدة شروط:

أ - أن يصدر قرار الإلغاء في الأشهر الثلاثة التالية لصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى . (للإستقرار القانوني فلا يظل المتهم مهدد دائماً بإلغاء هذا الأمر).

ب- أن لا تكون الدعوى قد انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء.

ج- أن لا يكون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى صادراً من النائب العام شخصياً أو من المحامي العام الأول عندما يباشر اختصاص النائب العام.(فيجب أن يكون الأمر صادر من المحامي العام أو وكيل النيابة أو رئيس النيابة).

د- أن لا يكون قد صدر قرار من المحكمة المختصة بنظر الطعن بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يقضي برفض الطعن.(لأن صدور قرار برفض الطعن من المحكمة المختصة يعني صحة القرار).

3 – إلغائه نتيجة الطعن فيه : يمكن إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بناء على الطعن فيه بالاستئناف من قبل المدعي بالحق المدني أو من قبل النيابة العامة في حالة صدوره من قاضي التحقيق.

للمدعي بالحق المدني الطعن في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق خلال 10 أيام من تاريخ إعلانه بالأمر ويرفع الطعن إلى المحكمة الكبرى الجنائية إذا كان الأمر المطعون فيه صادر في جنحة .

وأجاز المشرع للنيابة العامة الطعن بالأمر خلال 10 أيام من تاريخ صدور الأمر من قاضي التحقيق .

المحكمة الكبرى الجنائية او محكمة الإستئناف العليا الجنائية عندما يُرفع إليها الطعن تقرر إما برفض الإستئناف وتأييد الأمر المطعون فيه إذا وجدته صحيحاً أو أن تقضي بقبول الإستئناف و إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وعليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها .

قرار المحكمة برفض الإستئناف أو قبوله وإلغاء الأمر هو قرار نهائي ولا يجوز الطعن فيه .

2 – الأمر بالإحالة ← هو قرار يصدره القائم بالتحقيق ينقل الدعوى الجنائية بمقتضاه من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة،ويصدر هذا القرار إذا توافرت في الواقعة المنسوبة إلى المتهم صفة الجريمة وكانت الأدلة المتوفرة ضد المتهم كافية لمحاكمته.

ولم يشترط القانون تسبيب الأمر بالإحالة .

** أنواع أوامر الإحالة :

الإحالة في الجنايات ← لا يصدر أمر الإحالة إلى المحكمة الكبرى الجنائية إلا بلائحة إتهام تصدر من المحامي العام أو من يقوم مكانه (لا تصدر من أي عضو من أعضاء النيابة العامة).

الإحالة في الجنح ← قرار يصدر بالإحالة من أي عضو من أعضاء النيابة العامة .

**في حالة تولي النيابة العامة التحقيق:

1 - إذا وجدت أن الواقعة جنحة أو مخالفة، فإن عليها أن تبين وصف الواقعة ونوعها وبيان أركان الجريمة وبيان الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة وتحديد المواد القانونية التي تنطبق عليها ورفع الدعوى إلى المحكمة الصغرى وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات و3 أيام في الجنح على الأقل.

2 - إذا تبين لعضو النيابة أن الواقعة جناية فيجب عرض الأمر على المحامي العام أو من يقوم مقامه بمذكرة تتضمن وجهة نظر عضو النيابة القائم بالتحقيق بلزوم الإحالة، ويتولى المحامي العام إحالتها على المحكمة الكبرى الجنائية.

** في حالة ما إذا كان قاضي التحقيق هو الذي يتولى التحقيق:

إذا وجد أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة فيقوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

** الإحالة في حالة تعدد الجرائم ← قد يشتمل التحقيق على أكثر من جريمة وقد تكون الجرائم من إختصاص محكمة واحدة أو من إختصاص محاكم عدة ، فكيف تتم الإحالة في حالة تعدد الجرائم ؟

1 – إذا كانت الجرائم التي اشتمل عليها التحقيق غير مرتبطة إرتباط لا يقبل التجزئة وكانت من إختصاص محاكم مختلفة فتحال كل جريمة للمحكمة المختصة لنظرها.

2 – إذا كانت الجرائم مرتبطة إرتباط لا يقبل التجزئة فتحال كلها إلى المحكمة المختصة ، أما إذا كانت من درجات مختلفة فإن جميع الجرائم تُحال إلى المحكمة الأعلى الدرجة .

3 – إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص محاكم خاصة وبعضها من إختصاص محاكم عادية ، فإن الأصل تُحال إلى المحاكم العادية إلا إذا ورد نص خلاف ذلك .

** آثار الأمر بالإحالة :

1- إذا صدر الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة زالت ولاية سلطة التحقيق بالنسبة للدعوى ودخلت في حوزة القضاء، وعندئذ لا يجوز لسلطة التحقيق اتخاذ أي إجراء في الدعوى.

2- إذا ظهر متهمون جدد أو وقائع جديدة فإن بإمكان النيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق فيها وتقوم بعد ذلك بتقديمها إلى المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بحالتها. (تحقيق تكميلي).

- مرحلة المحاكمة :

بعد إستكمال إجراءات التحقيق الإبتدائي وإحالة الدعوى على المحكمة المختصة تدخل الدعوى الجنائية مرحلة المحاكمة فيتقرر مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة.

- القضاء الجنائي :

** المحاكم الجنائية وإختصاصاتها :

الاختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، واختصاص المحكمة الجنائية يعني انعقاد الولاية لها في نظر الدعوى الجنائية المعروضة عليها.

متى ينعقد الإختصاص للمحاكم الجنائية بنظر الدعوى ؟

بتوافر الإختصاص بنظرها من ثلاثة جوانب : الشخصي / النوعي / المكاني

1- الاختصاص الشخصي← يُقصد به الاختصاص بالنسبة لشخص المتهم، والأصل أنه لا عبرة بشخص المتهم في تحديد اختصاص المحاكم الجنائية، إذ أن القاعدة العامة تقضي أن يخضع لقانون العقوبات كل الأفراد مواطنين أو أجانب فيما ارتكبوه من جرائم على إقليم الدولة.

إلا إن القانون قد يقيد في بعض الحالات إختصاص المحكمة بتوافر حالة أو صفة خاصة في المتهم . (كالعسكري والأحداث مثلاً).

2- الاختصاص النوعي← لا يكفي لإنعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية أن تكون مختصة بمحاكمة المتهم، وإنما ينبغي أن يقع ضمن اختصاصها الجريمة المرفوعة عنها الدعوى وهو ما يسمى بالإختصاص النوعي، وضابط هذا الإختصاص هو تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وقد أنشأ المشرع نوعين من المحاكم أحدهما تختص بالنظر في الجنايات والأخرى تختص بالنظر في الجنح والمخالفات.

3- الاختصاص المكاني← هو جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاصها أو الذي يقيم فيه المتهم أو يُقبض عليه فيه، ومن هذا التعريف يتضح أن فكرة الاختصاص المكاني يقوم على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق ثم توزيعها بين المحاكم التي تنتمي إلى ذات النوع والدرجة، وعادة ما يتم ذلك حسب التقسيمات الإدارية للدولة.

وحدد المشرع الضابط في تحديد الإختصاص المكاني وهو وقوع الجريمة في مكان عمل المحكمة ، كون المتهم يقيم في ذلك المكان ، أو أُلقي القبض عليه فيه .

** أنواع المحاكم الجنائية في التشريع البحريني :

1 – المحكمة الصغرى ← وهي محكمة درجة أولى وتشكل من قاضي منفرد، وتوجد حاليا محكمة واحدة في المنامة وتختص بالنظر في الجنح والمخالفات ، وتصدر أحكاماً بعقوبات الحبس والغرامة التي لا يتجاوز حدها الأقصى 500 دينار والتجريد المدني الذي لا تزيد مدته عن 3 سنوات والعقوبات الفرعية (التكميلية).

*إختصاصات المحكمة الصغرى :

أ - النظر في التظلم المرفوع من مالك العقار أو حائزه من قيام مأمور الضبط القضائي بوضع الأختام على العقار على أساس وجود آثار أو أشياء تفيد في كشف حقيقة الجريمة فيها أو إقامة الحراسة عليها.

ب- النظر في التظلم المرفوع من المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية أو ورثة أحدهم في حالة وفاته في الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق.

ج- إعطاء الإذن للنيابة العامة لتفتيش أحد الأشخاص من غير المتهم أو منزله إذا ظهر للنيابة العامة أن هناك إمارات قوية على وجود أشياء تتعلق بالجريمة وضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والمطبوعات ومراقبة المحادثات.

د- النظر في التظلم المرفوع من شخص يدعي أن له حقاً في الأشياء التي تم ضبطها ورفضت النيابة العامة طلبه بتسليمها إليه.

هـ - النظر في طلب النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي للمتهم لأكثر من سبعة أيام.

2 – **المحكمة الكبرى الجنائية** ← وهي محكمة درجة أولى بالنسبة للجنايات ومحكمة درجة ثانية بالنسبة للجنح والمخالفات، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والقضاة، وتنعقد للنظر في المسائل التي تدخل في إختصاصها من 3قضاة وتوجد محكمة واحدة من هذا النوع في البحرين ومقرها المنامة.

لا توجد محاكم جنائية متخصصة بالنظر في المسائل الجنائية، ولكن توجد محاكم مؤلفة من رئيس وعدد من القضاة في حالة المحاكم التي تنعقد على شكل هيئات قضائية أو محاكم مؤلفة من عدة قضاة في حالة المحاكم التي تنعقد من قاضي منفرد وعندما تنعقد للنظر في المسائل الجنائية تسمى محكمة جنائية.

تتشكل المحكمة الكبرى الجنائية من رئيس وعضوين وتختص بالنظر في دعاوى الجنايات، والحكم فيها بأية عقوبة أصلية وكذلك العقوبات الفرعية وإستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الصغرى وتفصل في الدعوى المدنية التابعة للجنائية.

* إختصاصات المحكمة الكبرى الجنائية :

أ - رفع الدعوى الجنائية عن طريق التصدي .

ب - النظر في الطعن المرفوع من قبل المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها عندما ترفض النيابة العامة طلب تدخلهما في الدعوى الجنائية لإقامة الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية.

ج - النظر في طلب النيابة العامة بالتحفظ على أموال المتهم أو أموال زوجه أو أولاده القصر في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والنظر في قرار النائب العام بالتحفظ على أموال المتهم الذي يتخذه في حالة الإستعجال.

د - النظر في التظلم المرفوع من أي شخص صدر ضده حكم بالمنع من التصرف في أمواله أو إدراتها وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم أو التظلم من إجراءات تنفيذ الحكم.

هـ - النظر في الطلب المرفوع من ذوي الشأن بصدد الأشياء المضبوطة التي ترى النيابة العامة ضرورة ردها وذلك في حالة وجود تنازع أو وجود شك فيمن له الحق في تسلمها.

و - النظر في طلب النيابة العامة بمد مدة الحبس الاحتياطي للمتهم لأكثر من خمسة وأربعين يوماً إذا رأت ضرورة ذلك لعدم انتهاء التحقيق.

ز - إصدار القرار بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً أو الافراج عن المتهم المحبوس احتياطياً وذلك في حالة ما إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة وحكمت بعدم اختصاصها.

ح - النظر في الطعن بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة بخصوص قرار قاضي المحكمة الصغرى بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة وذلك في الجنايات.

ط - النظر في التظلم المرفوع من المتهم بخصوص القرار الصادر من المحامي العام أو من المحكمة المختصة بمنع المتهم المفرج عنه مؤقتاً من السفر.

ك - النظر في الطعن بالاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية بخصوص الأمر الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية.

ل - النظر في الطعن بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة في القرارات والأوامر الصادرة من قاضي التحقيق. ولها أن أن تقرر رفض الطعن أو قبوله.

3 – **محكمة الإستئناف العليا الجنائية** ← وهي درجة ثانية من درجات المحاكم الجنائية، حيث تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكبرى الجنائية، وتوجد محكمة واحدة من هذا النوع في البحرين ومقرها المنامة.

**إختصاص محكمة الإستئناف العليا الجنائية :

أ - رفع الدعوى الجنائية عن طريق التصدي.

ب - النظر في الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية في القرار الصادر من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجنايات وكذلك بالنسبة للطعن بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة في القرارات والأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في الجنايات.

4 – محكمة التمييز ← وهي ليست درجة من درجات المحاكم المدنية أو الجنائية أو الشرعية وإنما هي أعلى هيئة قضائية لجميع المحاكم تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم.

وتؤلف محكمة التمييز البحرينية من رئيس ووكيل وثلاثة قضاة، وتتكون من دائرة أو أكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها بأغلبية الأراء من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاة.

** إختصاصات محكمة التمييز:

أ - النظر في الطعون التمييزية المرفوعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه في الأحكام الجنائية المنهية للخصومة الصادرة من محكمة الاستئناف العليا الجنائية أو من المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنائية في المخالفات والجنح.

ب - إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة والعقوبة في جرائم الجنايات والجنح.

ج - النظر في التنازع حول الاختصاص بين محكمتين.

د - تمارس محكمة التمييز صلاحيات محكمة الموضوع وذلك عند نقضها الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته ثم طعن تمييزاً بالحكم الثاني الذي أصدرته تلك المحكمة.

هـ - رفع الدعوى الجنائية وذلك عندما تنظر في الدعوى الجنائية بوصفها محكمة موضوع عند الطعن للمرة الثانية.

- إمتداد إختصاص المحاكم الجنائية ← هو إنعقاد الإختصاص للمحكمة للنظر في دعوى تخرج عن إختصاصها وفقاً للقواعد العامة في الإختصاص ويظهر ذلك في حالتين :

1 – إمتداد الإختصاص في حالة تعدد الجرائم مع الإرتباط :

الأمثلة ↓↓

1 – تعدد الجرائم تعدد حقيقي أو صوري:

التعدد الحقيقي ← مع الإرتباط أو التعدد البسيط.

مع الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة مثل : القتل من أجل السرقة

القتل جناية ← من إختصاص المحكمة الكبرى الجنائية.

السرقة ← جنحة من إختصاص المحكمة الصغرى الجنائية .

يمتد إختصاص المحكمة الكبرى للنظر في جريمة السرقة بإعتبارها المحكمة الأعلى درجة (المحكمة صاحبة العقوبة الأشد تنظر الجريمتين).

أما في التعدد الحقيقي البسيط ← لا يوجد إرتباط فتحكم كل محكمة بإختصاصها.

أما في التعدد الصوري ← كالزنا علانيةً (ينطبق نصين قانونين)

المحكمة صاحبة الوصف الأشد تنظر في الوصفين .

2 – أن يدفع المتهم في جريمة السرقة بملكية المال (مسألة اولية)

فلو دفع المتهم بالسرقة بإن المال المسروق مملوك له ، الأصل إن الفصل في ملكية المال من إختصاص المحاكم المدنية ، ولكن في هذه الحالة يمتد إختصاص الكبرى الجنائية .

2 – إمتداد الإختصاص إلى المسائل العارضة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية :

الأمثلة ↓↓

1 – أن تدفع الزوجة المتهمة بجريمة الزنا بأنها مطلقة (مسألة فرعية)

التطليق ← من إختصاص محكمة الأحوال الشخصية.

تحدد المحكمة الجنائية أجل محدد للجوء إلى المحكمة المختصة لإحضار مايثبت ذلك ، وإن امتنعت الزوجة لمرتين من إحضار مايثبت ذلك من المحكمة المختصة فتحكم المحكمة الجنائية بالزنا بدون الدفع ، بإعتبار إن الدفع غير جدي . (لا يمتد الإختصاص ولكن يؤثر على سير الدعوى).

2 – أن يدفع المتهم بجريمة البلاغ الكاذب أو نشر اخبار كاذبة بإنه ما اسنده إلى المجني عليه هو أمر صحيح وكانت هناك دعوى منظورة امام القضاء بشأن ذلك (مسألة فرعية).

يجب على المحكمة الجنائية أن تُوقف الفصل في قضية الأخبار الكاذبة لحين الفصل في الدعوى الجنائية الثانية .

(لا يمتد الإختصاص ولكن يؤثر على سير الدعوى).

المصطلحات :

قاضي	Judge
محكمة	Court
محامي	Lawyer
تفتيش	Search warrant
خبير	Experiment
قرينة	Consumption
استجواب	Question
اعتراف	Recognition
استدعاء	Convoke
الشهود	Witnesses
الشهادة	Witness
المحكمة الصغرى	Minor court
المحكمة الكبرى	Grand court
محكمة الإستئناف	Appeal
محكمة التمييز	Cassation

تم بحمد الله والله ولي التوفيق ....

22/ ديسمبر /2017